المطر لبست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر
الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى
ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما وانما يباح الجمع به في العصرين والعشائين لمن وجدت
فيه الشروط السابقة في جمع التقديم بالسفر نعم الشرط
وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم
بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لمن صلى اي
اراد ان يصلي جماعة في مكان مسجد او غيره وكانت
تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد عنه وتاذى
كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد و
الثلج اذا ذابا او كان قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما
اذا صلى ولو جماعة في بيته او بمحل الجماعة القريب بحيث
لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او صلوا
فرادى في الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام محلهم
الجمع بالمامومين وان لم يتاذ به باب صلاة الجمعة
هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع
شروطها الاتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط
والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب كما ياتي في بعض ذلك تجب الجمعة على كل مكلف

لا صبي

١١٩

لا صبي ومجنون كغيرهما حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان
كانت النوبة له ومكاتب لنقصه ذكر لا امراة وخنثى
لنقصهما ايضا مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن
مستوطنا لا مسافر كما ياتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من
سائر اعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا يلزمه الجمعة
لما مر ثم نعم لا يسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد به
اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض وتجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور
بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها ولا يجوز له
الانصراف الا اذا كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال
ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان امكث جرى من جوفه فله الانصراف لاضطراره
اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام او حضر
في الوقت اي بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان
لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور
وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار او لم يتضرر
لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا يلزمه كنحو
رق له الانصراف مطلقا وكما تجب على اهل محل اقامتها
تجب على غيرهم وهو من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع
الندا اسناده ضعيف لكن له شواهد باسناد جيد والمعتبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)